# العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الافراد في اطار المحكمة الجنائية الدولية

**ملخص:**

ان العقوبة هي النتيجة الحتمية عند ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، فالجزاء الجنائي الدولي ليس ركنا من أركان الجريمة الدولية، بل هو الأثر المترتب على توفر أركانها.

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةقد انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحا مقارنة مع المحاكم الجنائية الدولية السابقة، حيث بين بدقة أنواع العقوبات التي تطبقها المحكمة، وبيّن سلطة هذه الاخيرة في تخفيضها وحدد القواعد الخاصة بالإعفاء من العقاب و ايضا تقادم العقوبة، الأمر الذي يمكن اعتباره تحول جذري في القانون الدولي الجنائي بسبب أن معظم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال كانت تقرر فقط الصفة الإجرامية للفعل دون تحرير العقوبة على نحو حازم وحاسم.

**ريم بوطبجة**
**كلية الحقوق**
**جامعة الإخوة منتوري**
**قسنطينة**

**Abstract :**

Punishment is the consequent result when the of individuals' responsibility of violation of the International Criminal Law and the International Humanitarian Law is proved, the international penal lawis not regarded as a pillar of international crime; but it is theresulted impact on its provided consequences.

And is noted that the basic system of the International CriminalCourt (Rome Statute of 1998) has followed a more explicit punitivepolicy in comparing it with the previous International CriminalCourts; where, it has shown exactly types of the sanctions the courtapplied, and has clarified the latter's authority in their reductionand has restricted the special rules for the exemption from punishmentand also the aging of the punishment, the matter which can beconsidered as a radical shift in the International Criminal Law forthe most International Conventions in this field were only decidingabout the criminal attribute of the act without editing punishment ina firm and decisive trend.

## مقدمة:

إن مبدأ شرعية العقوبة في ظل القانون الدولي يكون«لا جريمة دولية بلا جزاء جنائي»، هذا الجزاء يجد أساسه في مصادر القانون الدولي المختلفة سواء منها الاتفاقية أو العرفية، فإذا وصفت هذه المصادر فعلا ما أنه جريمة دولية وخصته بجزاء جنائي أي بعقاب فاعله دخل الفعل في نطاق القانون الدولي الجنائي وإذا لم تصفه بكونه جريمة ولم يحدد له عقابا لمرتكبه خرج الفعل على نطاق هذا القانون حتى ولو كان فعلا غير مشروع مستوجب لقيام المسئولية الدولية المدنية.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1،الجزائر2016

ولم ينص القانون الدولي العرفي والاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على عقوبات محددة على الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية حيث اكتفت بإسباغ الصفة الإجرامية على فعل معين دون تحديد عقوبته، غير أن القضاء الدولي الجنائي سواء المؤقت أو الدائم لعب دوراً بارزاً في تحديد العقوبة الجزائية الدولية على الأفراد منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي حيث أن الإدانة الحقيقية وتوقيع العقاب بشكل فعلي لم يأت إلا مع محاكمات الحرب العالمية الثانية (محكمتي نورمبرغ وطوكيو)، وتم تأكيد العقاب الدولي الجزائي ثانية في المحاكم الجنائية المؤقتة المنشأة بقرار من مجلس الأمن (محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا)، ثم جاءت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي كان لها ابعد الأثر في مجال تحديد العقوبات وبشكل لا يدع أي حيز للنقد أو التشكيك في قاعدة شرعية العقوبات.

و السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو: ما هو دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق العقوبات الجزائية على الافراد المدانين بارتكاب جرائم دولية ؟ و ما هي أنواع العقوبات التي تطبقها هذه المحكمة، وما سلطة هذه الاخيرة في تخفيض العقوبة و الإعفاء منها و ايضا تقادمها؟

ولكي نلقي الضوء أكثر على موضوع العقوبات الدولية الجزائية التي تطبق على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية علينا التعرف أولا على ماهية العقوبة الجزائية الدولية في مطلب اول، ثم أنواع العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية في مطلب ثان، و اخيرا دراسة كيفية تقدير المحكمة لهذه العقوبات في مطلب ثالث.

**المطلب الاول: ماهية العقوبة الجزائية الدولية**

في اطار دراستنا لماهية العقوبة الجزائية الدولية سنقوم اولا بتحديد مفهومها و الهدف منها بصفة عامة و ذلك في فرع اول، ثم نبين كيفية اصدار المحكمة الجنائية الدولية للعقوبة في فرع ثان.

**الفرع الاول:مفهوم العقوبة الجزائية الدولية و الهدف منها**

يتمحور هذا الفرع حول تحديد مفهوم العقوبة الجزائية الدولية و التي تعددت التعريفات الفقهية بشأنها من جهة، و تبيين الاهداف المرجوة منها في القانون الدولي الجنائي من جهة اخرى.

**اولا- مفهوم العقوبة الجزائية الدولية**

يدور المفهوم الحالي للجزاء الدولي لدى الفقه الدولي حول فكرة مفادها ان الجزاء الدولي ذو فكرة عقابية حيث يعرفه الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنه : "اجراء اكراه يتخذ حيال من يرتكب فعلا غير مشروع"، و يعرفه الاستاذ الدكتور عبد المعز عبد الغفار نجم انه : "كل اجراء يمكن ان يحقق احترام القانون الدولي و منع انتهاكه ".و يذهب جورج سل بقوله : "هو كل اجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون و منع انتهاكاته" ، اما الاستاذ "فيشر" فيؤيد الاستاذ "جان كومبكو" في ان فكرة الجزاء الدولي ترادف فكرة العقوبة الدولية، و لقد ايدت هذا المفهوم لجنة القانون الدولي في تقريرها حول مشروع النظام الاساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في دورتها الخامس و الأربعين و هذا في المادتين 52 و 53 من هذا المشروع[1].

و كقاعدة عامة يعد الجزاء يعد الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون من ناحية إضفاء الشعور بالإلزامية اتجاه قواعده فهو يجعل القاعدة القانونية محلا للاحترام والإتباع من قبل الأشخاص المخاطبين بها، و هو عنصر لازم لوجود القاعدة القانونية بسبب ما يحققه من ردع عام، إضافة إلى إقرار العدالة الاجتماعية.وفي مجال القانون الدولي تعتبر أيضا العقوبة الصورة النموذجية للجزاء الدولي الجنائي، فهي الأثر المترتب على انتهاك أحكام هذا القانون.

**ثانيا- اهداف العقوبة في القانون الدولي الجنائي**

لا يعني خلو الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية من اي اشارة صريحة لأهداف العقوبة عدم وجود اهداف، فالعقوبة الجنائية الدولية بوجه عام تهدف اما الى تحقيق الايلام، او الى تحقيق الردع او الى تحقيق اعادة تأهيل المدان و اعادة ادماجه اجتماعيا.

1- تحقيق الايلام : يحتل الايلام مكانة هامة في نظام القمع الجنائي، حيث يبقى الايلام اهم اهداف العقوبة لكن من دون قصر هدف العقوبة على ذلك فقط، و لا يجب ان يتخذ الايلام كوسيلة للانتقام كما

حدث في محاكمات نورمبرغ و طوكيو، اذ جاءت الاحكام متفاوتة بين الاعدام و المؤبد والسجن والبراءة حيث كرست عدالة المنتصر، لذلك لا يجب ان يتخذ الايلام كوسيلة انتقام بل كتعبير عن سخط و حنق المجتمع الدولي امام هذه الافعال اللاإنسانية و كوسيلة لتحقيق المصالحة وذلك بإعادة الامن و السلم و التأكيد ان عهد الافلات من العقاب قد ولى الى غير رجعة.

2- تحقيق الردع : اي ان النظام القانوني ينظر الى المستقبل اكثر من الحاضر و يهدف الى الوقاية من الاقتراف المستقبلي للجريمة او العودة اليها، لذلك فان الالم الذي تحدثه العقوبة يجب ان يفوق و لو بقليل الالم المترتب عن الجريمة، و يجب ان تكون العقوبة واضحة للجميع و فـــعلية، و قد كان مجـــلس الامـــــن بإنشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يهدف الى وضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني من خلال جعل هذه المحاكم وســيلة ردع تدفع بأطراف النــزاع الى الارتــداع عــن ارتكاب جرائم جديدة الجلوس الى طاولة التفاوض لإيجاد حل سياسي، هذا ما يجعل الجانب الردعي هو الدور الاساسي للعدالة الجنائية الدولية.

3- اعادة تأهيل المدان: ترتبط استفادة اي مدان من اعتبارات اعادة التأهيل و الادماج بحسب الدور الاجرامي الذي لعبه هذا المتهم، فاذا لعب دورا كبيرا كونه كان في منصب القيادة العسكرية فان عقوبة الحبس من الافضل بل يجب ان تكون طويلة المدة، و بالتالي لا مجال للحديث عن اي اعادة تأهيل او ادماج، في حين اذا كان الامر متعلق بالمنفذ و لا سيما ان كان صغير السن و كانت المدة قصيرة فالأفضل توفير اعادة التأهيل و الادماج[2].

**الفرع الثاني: مرحلة النطق بالحكم و اصدار العقوبة الجنائية الدولية**

تسفر المحاكمات عن إصدار أحكام وتقرير عقوبات حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3] والذي يأخذ بمبدأ مشروعية العقوبة أي مبدأ " لا عقوبة إلا بنص" والذي ورد من خلال المادة 23 بقوله:

" لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا على وفق هذا النظام الأساسي ".

**اولا – الحكم بالإدانة**:تبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية على المتهم ويسأل المتهم عما إذا كان يقر بأنه مذنب في التهمة الموجهة إليه أم لا، ويجب على المحكمة أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه، ثم يلقي المدعي العام بيانا افتتاحيا ويقدم شهود الاتهام وأدلة الإثبات وبعد ذلك يلقي الدفاع عن المتهم بيانا افتتاحيا ويقدم شهود النفي وأدلة نفي التهم نيابة عن المتهم، ويجوز لهيئة المحكمة أن تأمر بإحضار شهود ليقوموا بإدلاء شهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة، ويقع على هذا الأخير عبء إثبات أن المتهم مذنب.

ويحق للمحكمة كذلك أن تطلب تقديم الأدلة المادية التي تفيد في القضية وتقرير في مسألة قبول الأدلة والبيانات والمذكرات وغير ذلك مما له صلة بالقضية، وبعد اختتام إجراءات تقديم الأدلة وإجراءات الدفاع يقدم المدعي العام بيانا ختاميا، ويلي ذلك بيانا ختاميا للدفاع عن المتهم، وتسأله المحكمة عما إذا كانت لديه أقوال أخرى وختامية، ثم تخلو المحكمة إلى نفسها في غرفة المداولة لوضع الحكم الذي ستصدره .

عندما تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة تخطر كلالمشتركين في التدابير بالموعد الذي ستنطق فيه بالحكم، ويتم النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد اختلائها للمداولة، وفي حالة وجود أكثر من تهمة تبت في التهم الموجهة لكل متهم على حدى.كما يستند قرار الدائرة الابتدائية على تقييمها للأدلة ولكامل التدابير، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها[4].

وتبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية، كما يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع فإن لم يتمكنوا يصدر قرارهم بالأغلبية. وينبغي أن يكون الحكم مكتوبا ومتضمنا بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات بناء على الأدلة والنتائج،وحيثما لا يصدر الحكم بالإجماع لابد أن يتضمن حكم الدائرة الابتدائية أراء الأغلبية وأراء الأقلية[5] .ويصدر الحكم في جلسة علنية حيث تصدر الدائرة الابتدائية قراراتها علنا فيما يتعلق بمقبولية الدعوى واختصاص المحكمة والمسؤولية الجنائية للمتهم و بمدة العقوبة وبجبر الأضرار، وذلك

إن أمكن بحضور المتهم والمدعي العام والممثلين القانونيين للمجني عليهم المشتركين في التدابير، وممثلي الدول الذين اشتركوا في التدابير.

**ثانيا- الحكم بعدم العقاب**

تصدر غرفة المحكمة حكما بعدم العقاب décision d'absolution اذا قررت ارتكاب المتهم للأفعال المسندة اليه، لكن تقرر عدم معاقبة المتهم لأنه يستفيد من مانع من مـوانع قيام المسؤولية الجـنائية الدولـــية و بالتالي مانع للعقاب، و تتمثل هذه الحالاتكالاتي :لا يسال الشخص جنائيا اذا كان وقت ارتكابه السلوك:

- يعاني مرضا او قصورا عقليا يعدم قدرته على عدم مشروعية او طبيعة سلوكه، او قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.
- في حالة سكر مما يعدم قدرته على ادراك عدم مشروعية او طبيعة سلوكه او قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها انه يحتمل ان يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، او تجاهل فيها هذا الاحتمال.
- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه او عن شخص اخر او يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك و غير مشروع للقوة، و ذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص او الشخص الاخر او الممتلكات المقصود حمايتها واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية.
- اذا كان سلوك المدعي انه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير اكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك او بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر او وشيك ضد ذلك الشخص او شخص اخر.

و تصرف الشخص تصرفا لازما و معقولا لتحسب هذا التهديد، شريطة ان لا يقصد هذا الشخص ان يتسبب في ضرر اكبر من الضرر المراد تجنبه و يكون التهديد اولا صادر عن اشخاص اخرين، ثانيا تشكل بفعل ظروف اخرى خارجة عن ارادة ذلك الشخص(6).

**المطلب الثاني: أنواع العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد**

لم تحظ العقوبة عن الجرائم الدولية بذات الوضوح والتحديد كالذي تميزت به في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويرجع السبب في ذلك إلى تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي بموجب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، لذلك سوف تتركز دراستنا لأنواع العقوبات الجزائية في هذا النظام مع الإشارة أحيانا إلى العقوبات الجزائية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كلما كان هناك داع، وعلى هذا الأساس سنقسم دراستنا إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى العقوبات البدنية والسالبة للحرية، وفي الفرع الثاني إلى العقوبات المالية.

**الفرع الأول: العقوبات الاصلية**

نتطرق في هذا الفرع إلى كيفية تطبيق القضاء الدولي الجنائي و بالأخص المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات السالبة للحرية أي لعقوبة السجن، ثم عقوبة الإعدام و الجدل القائم بخصوصها.

**أولا: العقوبات السالبة للحرية**

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، إذ تسلبه هذا الحق أما نهائيا أو مؤقتا، حسب ما يحدده الحكم الصادر بالإدانة(7).

وبالرجوع إلى عقوبة السجن عن الجرائم الدولية في القضاء الدولي الجنائي، نجد أن النظامان الأساسيان لكل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو قد خلت من عقوبة السجن واكتفت مواد هذه المواثيق بالنص على عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية، ومع ذلك يمكن أن نستشف هذه العقوبة من خلال عبارات المادة 27 من لائحة نورمبرغ في حد ذاتها والتي جاء فيها: «...أو أي جزاء آخر ترى المحكمة أنه

عادل»، لذلك استعمل قضاة المحكمة سلطتهم التقديرية وأصدروا عقوبات بالسجن في كثير من الأحكام، حيث حكمت محكمة نورمبرغ بالسجن مدى الحياة على ثلاثة متهمين وبالسجن لمدة 20 سنة على ثلاثة متهمين كذلك، وبالسجن لمدة 15 سنة على متهم واحد، وبالسجن لمدة 10 سنوات على متهم واحدأيضا[8].

أما كل من نظامي المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا[9]، فقد نصا على عقوبة السجن كعقوبة أصلية، حيث قضت المادة 1/24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بأنه: «تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحكمة على السجن، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة».

وكذلك هو الحال بالنسبة لمحكمة رواندا، حيث جعلت من السجن عقوبة أصلية وهذا في مادتها 23.

وبالرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية، فنجد أنه في حال حكمها بالإدانة في إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها [10]، فإن الدائرة الابتدائية فيها تقوم بإصدار الحكم المناسب وجبر الضرر الذي يصيب الضحية.

والعقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدرها هي تلك الواردة بالمادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاء فيها: «العقوبات الواجبة التطبيق: رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

-السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

-السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان».

يتضح إذن من النص المذكور أن السجن من العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي، وأن هذه العقوبة يجب أن لا تتجاوز مدة ثلاثين عاما كحد أقصى، ومع ذلك فقد أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة المرتكبة، أو من حيث الظروف الخاصة والشخصية التي أحاطت بالشخص المدان بارتكاب الجريمة الدولية.

إذن يجوز للمحكمة فرض عقوبة السجن المؤبد إذا كان لهذا إما يبرره من شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان[11].

و تشير الفقرة الثانية من المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى خصم أي فترة- إن وجدت- يكون المحكوم عليه بالسجن قد قضاها سابقا في الاحتجاز، كما للمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة ذاتها.

هذا وقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 78 للحالة التي يكون فيها الشخص مدانا بأكثر من جريمة واحدة، حينها تصدر المحكمة حكما على كل جريمة بمفردها، وحكما آخر مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، ويجب أن لا تقل هذه الأخيرة عن مدة أقصى حكم من الأحكام الصدارة ضد نفس الشخص، ولا تتجاوز فترة 30 عاما أو عقوبة السجن المؤبد (وفقا للمادة 1/77)[12].

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه تم النطق بأول حكم صدر عن الدائرة الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، والذي اعتبر بأنه حكم تاريخي على أساس أن المحكمة ومنذ أن بدأت عملها سنة 2003

لم تقم بإصدار أي حكم إلى غاية تاريخ 10 جويلية 2012، وهو أول حكم بالسجن لمدة 14 عاما بحق "توماس لوبنغادييلو" زعيم إحدى الجماعات الكونغولية المسلحة لاستخدامه الأطفال في الصراع المسلح. وقد نطق بالقرار من قبل القاضي "أدريان فولفورد" كالتالي:«اتفقنا بالإجماع على قرار الحكم على السيد لوبنغا بعقوبة سجين لمدة 14 عاما»، وكانت المحكمة أصدرت عقوبة بالسجن لمدة 30 عاما خففت إلى 14 نظرا لتعاونه مع المحكمة طوال فترة المحاكمة[13].

كما تم الاتفاق على تحديد قيمة التعويضات للضحايا، والبالغ عددهم 123 ضحية[14].

**ثانيا: العقوبة السالبة للحياة (الإعدام)**

تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وجوداً من الناحية التاريخية، فقد لجأ إليها الإنسان في بداية الوجود

البشري، ثم اعتمدتها الدول كوسيلة فعالة لمحاربة أنواع محددة من الجرائم، لذلك فإن سبب توقيعها على الفرد يختلف من زمن لآخر ومن مكان لآخر وذلك وفقا لفلسفة العقاب التي يتبعها كل نظام قانوني[15] ولكن نظراً لأهمية وقدسية الحق الذي تسلبه هذه العقوبة وهو الحق في الحياة فقد اعتبرت من أشد العقوبات جسامة وخطورة، إلا أن كلا من محكمة نورمبرغ وطوكيو فقد أصدرت كلاهما أحكاما بإعدام مجرمي الحرب. حيث طبقت محكمة نورمبرغ عقوبة الإعدام شنقا في حق اثنا عشر متهما وهذا تطبيقا لنص المادة 27 من لائحتها حيث جاء فيها: «يجوز للمحكمة أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المتهمين أو أي جزاء آخر ترى المحكمة أنه عادل»[16]، والشيء نفسه بالنسبة لمحكمة طوكيو حيث تضمنت المادة 17 من لائحتها على الإعدام كعقوبة أصلية يمكن أن تطبقها المحكمة ولها الحكم أيضا بأي عقوبة أخرى تراها عادلة مع ضرورة تسبيب الحكم والنطق به علنا،وفعلا تم إعدام سبعة متهمين[17].

و بخصوص النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فلم يتضمن أيا منهما النص على عقوبة الإعدام[18].

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فعند مناقشة ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية، انقسم المؤتمرون إلى قسمين: الأول ويضم مجموعة الدول الأوروبية ودول كثيرة منها كندا واستراليا، كانت ترفض رفضا قاطعا النص على عقوبة الإعدام، مستندة في ذلك على أن دولها محكومة بنظم دستورية لا تسمح مطلقا بتبني هذه العقوبة، فضلا على أن المعايير الدولية الواردة في الإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان تناهض النص على مثل هذه العقوبة.

أما القسم الثاني من الدول والذي يضم مجموعة الدول العربية والإسلامية وعدد كبير آخر من الدول فقد كانت تدعو إلى النص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي وذلك للجرائم الأكثر خطورة، وقد استند ممثلو هذه الدول إلىأن نظم دولهم الدستورية تسمح بتطبيق هذه العقوبة وأنه ليس من المقبول أن يعاقب مرتكب جريمة قتل شخص واحد عند توافر ظرف مشدد بالإعدام، في وقت لا يعاقب بالإعدام مجرم ارتكب جريمة إبادة جماعية لمئات أو ألاف من الأشخاص.

وبغية تقريب مواقف الدول المتعارضة في هذا الشأن، فقد تقرر إيراد حكم جاء بالمادة 80 من النظام الأساسي وهو:«ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب».

وبذلك تكون الدول التي تنص على عقوبة الإعدام قد ضمنت اعتراف النظام الأساسي بحقها في النص على هذه العقوبة والإبقاء عليها إذا مارست الاختصاص القضائي الوطني وكانت قد أدرجت عقوبة الإعدام في قوانينها الداخلية[19].

**الفرع الثاني: العقوبات التبعية (المالية)**

العقوبات المالية هي تلك التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، وتتمثل في الغرامة والمصادرة.

**أولا: الــغرامة**

تعد الغرامة من أقدم العقوبات وترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، لكن تطور مفهوم الغرامة بعد ذلك وأصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خاصة خالية من معنى التعويض[20].

يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المدان، أشار أيضا إلى عقوبة الغرامة في المادة 2/77أ على أن: «بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ-فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات». حيث حددت كل من القاعدتين 146 و147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثباتالخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المسائل المتعلقة بفرض الغرامات بموجب المادة 77، ويلاحظ أنه عند قيام المحكمة بفرض غرامة على الشخص المدان بالجريمة الداخلة في اختصاصها، تُراعى بصفة خاصة لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول

سائلة أو قابلة للتصريف وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم، كما تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة، وعند فرض الغرامة يمكن للمحكمة أن تحسبها وفقا لنظام الدفعات اليومية، على أن لا تقل المدةعن30 يوم كحد أدنى ولا تتجاوز 05 سنوات كحد أقصى.

وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان للغرامة قد يؤدي ذلك إلى تمديد فترة السجن حسب الفقرة السابعة من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإن تقاعس الشخص المدان ولم يسدد الغرامة المفروضة عليه عمداً، يجوز للمحكمة في حالة استمرار عدم التسديد واستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة وبناء على طلب من هيئة الرئاسة أو المدعي العام أن تمدد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع المدة المحكوم بها أي 5 سنوات -أيهما أقل-، وتراعي هيئة الرئاسة قيمة الغرامة الموقعة والقيمة المسددة منها، كما أن التمديد لا ينطبق على حالات السجن مدى الحياة، ولا يجوز أيضا أن يؤدي التمديد إلى تجاوز فترة السجن الكلية المحددة بثلاثين سنة[21].

**ثانيا: المصادرة**

المصادرة هي جزاء جنائي مالي، مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ولو دون موافقة صاحبها أي جبراً عليه وبلا مقابل، أو هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه رغما عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[22].

وبهذا يمكن القول أن الفرق بين الغرامة والمصادرة يتمثل في كون المصادرة نقل لملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، أما الغرامة فتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه دينا معينا [23].

وتلجأ المحكمة الجنائية الدولية إلى توقيع المصادرة على مرتكبي الجرائم الدولية بعد اطلاع الدائرة الابتدائية على الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات والأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة، كما تقوم المحكمة باستدعاء كل شخص له صلة بهذه العائدات خاصة إذا تبين للمحكمة أن هناك طرف ثالث حسن النية استفاد من هذه العائدات أو الأموال، فتستدعيه المحكمة للمثول أمامها، ويجوز لكل من المدعي العام أو الشخص المدان أو الطرف الثالث حسن النية أن يقدم كل ما لديه من أدلة تمت بصلة بالقضية.

وبعد النظر في كل الأدلة المقدمة، يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بالمصادرة يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول اقتنعت بأنه تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة[24].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن كلا من الغرامات والمصادرات المحصل عليها تحول إلى الصندوق الاستئماني المشار إليه في المادة 79 من النظام الأساسي والذي يتم إنشاؤه أساسا لصالح المجني عليهم وكذا أسر المجني عليهم.

**المطلب الثالث: تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الدولية على الأفراد**

تراعي المحكمة الجنائية الدولية عند قيامها بتحديد مقدار العقوبة المتعين تطبيقها على الفرد المدان عدة أمور مثل الضرر الحاصل، ولاسيما الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته وكذلك طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان ومدى القصد والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان، وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية[25].

وعلاوة على ذلك تأخذ المحكمة في الاعتبار عند تقديرها للعقوبة ظروف التخفيف والتشديد و تكيفية تخفيض العقوبة من جهة وهو ما سنعالجه في فرع أول، وكيفية انقضاء هذه العقوبات الجزائية من جهة أخرى وهو ما سنتطرق إليه في فرع ثان.

**الفرع الأول: ظروف التخفيف والتشديد وتخفيض العقوبة**

فصلت القاعدة 2/145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية في ظروف التخفيف وظروف التشديد التي تأخذ بها المحكمة وهي:

**أولا: ظروف التخفيف وظروف التشديد:**

من بين ظروف التخفيف ما يلي:

-الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

-سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

أما ظروف التشديد فتتمثل في:

-أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.

-إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

-ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجرداً على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

-ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجنى عليهم.

-ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفــقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 مــن المادة 21.

-أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

وفيما يخص الحكم بعقوبة السجن المؤبد فإنه يجوز للمحكمة إصدارها حيثما تكون مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة للشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد(26).

**ثانيا: تخفيض المحكمة الجنائية الدولية للعقوبة الموقعة على الأفراد**

حسب المادة 1/110و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبث في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

وتنص المادة 3/110 من نظام روما على حالة تخفيض العقوبات حيث قررت أنه: «تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة».

والجدير بالذكر أنه إذا كان للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبةإلا أنه يتعين عليها مراعاة توافر المعايير التالية التي حددتها المادة 4/110:

-الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

-قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى وبالأخص المساعدة في مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض، التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.

وقد تضمنت القاعدة 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية عدة معايير بتعين على المحكمة مراعاتها عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة تتمثل في الآتي:

-تصرف المحجوز عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جُرمه.

-احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع و استقراره فيه بنجاح.

-ما إذا كان الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.

-أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر.

-الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن.

وكذلك يتعين على المحكمة الجنائية الدولية مراعاة عدة إجراءات وردت بالتفصيل في القاعدة 224 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وذلك عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة، حيث تبدأ إجراءات إعادة النظر بقيام قضاة دائرة الاستئناف بعقد جلسة الاستماع مع المحكوم عليه، الذي يجوز أن يساعده محاميه مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية، وأيضا بحضور المدعي العام والدولة القائمة بالتنفيذ، وتدعو

أيضا إلى الحد المستطاع المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الجلسة الأولى.
ويتعين أن يقوم قضاة دائرة الاستئناف بإبلاغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر[27].

**الفرع الثاني: انقضاء العقوبات الجزائية المقررة على الأفراد حسب نظام روما**

الأصل أن تنقضي العقوبة بتنفيذها فذلك هو الطريق الطبيعي لانقضائها، ومع ذلك توجد حالات أخرى ينقضي فيها حق الدولة في العقاب دون تنفيذ العقوبة، وتتمثل أساسا في سقوط الدعوى العمومية أو سقوط الحكم بالتقادم، وفاة المحكوم عليه أو العفو عن العقوبة.
وسنركز من خلال دراستنا على العفو عن العقوبة وسقوطها بالتقادم بسبب ما يمكن أن يثير هذين السببين من إشكالات قانونية، أما الوفاة فهي تؤدي إلى انقضاء الدعوى فورا.

**أولا: العفو عن العقوبة**

يعرف الأستاذ عبد الله سليمانسليمان العفو بأنه: «تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة، وهو نوعان: عفو عن العقوبة ويسمى العفو الخاص "lagrâce"، وعفو عن الجريمة ويسمى العفو العام "L'amnistie"»[28].
إن الملاحظ هو إقدام الدول على هذه الخطوة، رغم الطعن في عدم شرعيتها طبقا لقواعد القانون الدولي الجنائي التي تعتبر العفو تكريسا واضحا لثقافة الإفلات من العقاب وإهداراً لحقوق الضحايا، ثم إن أغلب الوثائق الدولية المتعلقة بقمع الجرائم الدولية لم تتضمن نصوصا صريحة حول شرعية أو عدم شرعية هذا الإجراء.
من جهته لم يتبنى القضاء الدولي موقفا صريحا من المسألة، باستثناء القانون رقم 10 لمجلس رقابة الحلفاء على ألمانيا الذي استبعد في مادته الثانية أن تحول أية قوانين خاصة بالعفو دون محاكمة المسئولين عن ارتكاب جرائم الحرب، الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية.
وعلى الرغم من تأكيد الحلفاء صراحة على عدم جواز العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية التي ميزت الحرب العالمية الثانية، لم يتردد الجنرال الأمريكي "ماك أرثر" في إصدار قرار بالعفو على الإمبراطور الياباني "هيرو هيتو" رغم تحمله المسؤولية الكاملة عن إقحام اليابان في الحرب العالمية الثانية. وأيضا بعد إدانة 26 مجرما يابانيا في محاكمات طوكيو، تراجع الجنرال الأمريكي عن قراره وأطلق سراحهم بموجب عفو عام في الفترة من 1951 إلى 1958، مما يدل على عدم إهمال الاعتبارات السياسية التي غالبا ما تؤثر في القرار النهائي، بعيداً عن كل منطق قانوني، ومع التذكير أيضا باستثناء الإيطاليين من محاكمات نورمبرغ مع أن لجنة التحقيق في جرائم الحرب قدمت للحلفاء قائمة موثقة تتهم فيها 750 مسئولا إيطاليا بارتكاب مجازر في إيطاليا وأثيوبيا واستعمال غازات سامة وجرثومية ضد المدنيين في كل من يوغسلافيا واليونان[29].
أما النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة وروندا فقد نصت المادة 24 من نظام يوغسلافيا السابقة، والمادة 27 من نظام رواندا على أنه: «إذا صدر قانون لاحق بالعفو أوتخفيف عقوبة السجن في الدولة المسجون فيها المدان، فله التمتع بهذا العفو أو التخفيف، ولكن على الدولة إخطار المحكمة الدولية بذلك، ورئيس المحكمة يتشاور مع القضاة ويصدرون قراراً في الموضوع آخذين في الاعتبار تحقيق مصلحة العدالة والمبادئ العامة للقانون».
و بمطالعة نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتبين بجلاء بأنها لا تتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة، وترتيبا على ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص مرة ثانية وقد كان صدر بحقه عفو سواء فيما يتعلق بالجريمة أو بالعقوبة، ويستوي في ذلك أن يكون العفو صادراً من البرلمان أو رئيس الجمهورية.
لكن هذه القاعدة ليست مطلقة ويرد عليها استثناء يتعلق بحق المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الشخص الذي صدر بحقه قرار العفو أمام المحاكم الوطنية وهذا إذا ما تبين للمحكمة أن العفو عن العقوبة كان من أجل حماية المحكوم عليه من المثول أمام المحكمة الدولية ومساعديه في الإفلات من

العقاب.
ومن جهة أخرى تنص المادة 110 في فقرتيها 1 و2 على أنه: «لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء العقوبة التي قضت بها المحكمة.
للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص».

**ثانيا: تقادم العقوبة.**

التقادم هو مضي فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها، مما يؤدي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة، ومن هنا يتضح أن التقادم في القانون الجنائي ينقسم إلى نوعين هما: تقادم الدعوى وتقادم العقوبة.
والمهم أن التقادم أيا كان نوعه، يؤدي في الأخير إلى إفلات المتهم من العقاب تماما كالعفو، سواءً عن طريق سقوط حق المتابعة القضائية، أو سقوط الحق في تنفيذ العقوبة، كما يؤدي في الوقت نفسه إلى ضياع حقوق ضحايا الجرائم الدولية ويقف عائقا في طريق حصولهم عليها.
بخصوص عدم سقوط العقوبة في القانون الدولي الجنائي، فقد أكدت لائحة نورمبرغ في مادتها السابعة وكذا المادة الرابعة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[30]، حيث تنص هذه المادة على أن: «تتعهد الدول والأطراف في الاتفاقية بالقيام، وفقا للإجراءات الدستورية، لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغاءه إن وجد».
وبالرجوع إلى نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه تضمن نص المادة 29 التي تنص على ما يلي: «لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه» حيث تنفي سقوط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم[31]، ويعد إدراج هذه المادة ضمن الباب المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي دليلا كافيا على رغبة واضعي نظام روما الأساسي في استبعاد تطبيق جميع أحكام التقادم فيما يتعلق بالجرائم الدولية.
لكن ما يؤخذ على المادة 29 أنها أقرت بعدم تقادم الجرائم الدولية دون الإشارة إلى عدم تقادم العقوبة فيها باعتبار أن العقوبة هي نتيجة حتمية للجريمة، خصوصا وأن القاعدة 164 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد تناولت تقادم العقوبة بالنسبة لبعض الجرائم الواردة في المادة 70 من نظام روما وأخضعتها لتقادم مدته خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، وهذه الجرائم متعلقة في مجملها بإعاقة السير الحسن لإجراءات المحاكمة، كالإدلاء بشهادة الزور، أو ممارسة تأثير مفسد على شاهد أو إعاقة عمل أحد مسئولي المحكمة الجنائية الدولية وترهيبه، شريطة أن لا يكون قد شرع في هذه الفترة في أي تحقيق أو ملاحقة قضائية، في حين تتقادم العقوبة بعد مضي 10 سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية.
وكان الأجدر أن تشير بوضوح إلى عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية[32].

**الخاتمة:**

تجسدت فكرة العقاب على الجرائم الدولية بعد ويلات الحرب العالمية الثانية و التي عرفت اخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان و كذا القانون الدولي، لذلك سعت البشرية منذ امد طويل و مازالت تسعى الى اقرار مبادئ القانون الدولي الجنائي و ذلك عن طريق ايجاد اليات تطبق قواعد القضاء الدولي الجنائي، فالعقوبة الجنائية الدولية تهدف كأي عقوبة جنائية الى تحقيق السلام مما يمثل ردعا للمتهم ثم للغير من اتيان هذا الفعل المجرم.
وبعد أن تعرضنا في هذه المقالة الى ماهية العقوبة الجنائية الدولية ثم أنواع العقوبات التي يمكن أن تفرض على الفرد المسؤول جنائيا والمدان بارتكاب انتهاكات القانون الدولي الجنائي، حيث تتمثل العقوبة المنصوص عليها في اطار المحكمة الجنائية الدولية في عقوبة اصلية تقوم على حرمان المدان من حريته عبر سجنه، و تتراوح عقوبة السجن بين السجن لفترة محددة و قد تصل الى المؤبد، كما يمكن اللجوء الى عقوبات تكميلية عبر فرض الغرامات و مصادرة العائدات و الممتلكات .

و قد توصلنا في بحثنا هذا إلى النتائج التالية:

– الرغبة الدولية في معاقبة المجرمين الدوليين من خلال انشاء قضاء دولي جنائي مؤقت بدا بمحاكمات نورمبرغ و طوكيو، ثم محاكمات يوغسلافيا السابقة و رواندا، لنصل الى انشاء قضاء دولي جنائي دائم تمثل في ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- يجب ان يأخذ بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة ظروف التخفيف كسن المتهم وشخصيته و وقصور القدرة العقلية لديه أو الإكراه. وايضا ظروف التشديد كالإدانات الجنائية السابقة اوإساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية او ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجنى عليهم.

- يجب ان تهدف العقوبة الى المساهمة في تحقيق المصالحة بين اطراف النزاع المسلح.

- لا تفرض العقوبة الجنائية الدولية من اجل العقوبة فقط بل تهدف الى تحقيق عدة اهداف منها الجمع بين وظيفة الايلام و وظيفة الردع سواء للمتهم ام للغير.

و يمكن القول في الاخير ان المحكمة الجنائية الدولية و ان كان نظامها تتخلله بعض الثغرات القانونية و الصعوبات، الا انه لا يمكن الإنقاص من دورها باعتبار انها تهدف الى حماية حقوق الانسان و ردع كافة الانتهاكات و ذلك بعدم ترك المجرمين يفلتون من العقاب،فالعبرة في وجود الجزاء وفاعليته تكمن في إمكانية تطبيقه وليس في حتمية فرضه في كل حالات انتهاك القاعدة التي يحميها.

**المصادر و الهوامش:**

(1)- السيد ابو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر- 2001، ص ص92-95.

(2)- سالم حوة، سير المحاكمات الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية مقدمة امام كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص ص 251-254.

(3) -الأمم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998، وثيقة رقم: Pcn. icc/1999/ inf/3

(4)- نجوى يونس سديرة،ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن، 2014، ص ص 292-293.

(5)- راجع نص المادة 74 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و القاعدة 142 من وثيقة القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات، المعتمدة في 30 جوان 2000، وثيقة رقم:
pcn.icc/2000 /inf/3/add.1

(6)- راجع نص المادة 32 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(7)- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص335.

(8) -مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقواعد الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011، ص229.

(9) -الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن الخاصة بإنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا
رقم:S/rés. 808 (1993) , 22 fevrier 1993
1993S/rés. 827 (1993). 25 mai
1994 S/rés. 955 (1994), 08 novembre

(10) -تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أربعة أنواع الجرائم الدولية وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، جريمة العدوان حسب المواد: 5، 6، 7، 8 من نظام روما الأساسي.

(11) - د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الطبعة الثالثة، مطابع روز اليوسف الجديدة، الإسكندرية، ص80.

(12) -مريم ناصري، المرجع السابق، ص232.

(13)-situation en Répubique Démocratique du Congo,affaire, Le procureur contre Thomas LubangaDyilo, décision relative à la peine rendue en application de l'article 76 du statut, la chambre de première instance1 n°: Icc-01/04/06, date: 10 juillet 2012, la cour pénale internationale.

(14) -لوبنغا سيمضي 14 عاما في السجن لتجنيده الأطفال في الحرب، مقال منشور يوم: 2012/07/10 على الموقع الإلكتروني:-Arabic.euronews.com/2012/07/10/icc-Senteuces-Lubinga-For-warcrines

(15) - د. فتوح الشاذلي، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، 2005، ص110.

(16) -مريم ناصري، المرجع السابق، ص110.

(17) - فليج غزلان، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة أمام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص292.

(18)-بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 218.

(19) - بوطبجة ريم، اجراءات سير الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير مقدمة امام كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ص100.

(20) -عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص337.

(21) -القاعدة 146/ 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(22) -عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص337.

(23) -مريم ناصري، المرجع السابق، ص233.

(24)- القاعدة 147/ 1، 2، 3، 4، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(25) -المادة 1/78 من نظام روما والقاعدة 1/145 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(26) -القاعدة 145/ 2، 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(27) -Olivier De Frouville, Droit International Pénal ,sources, incriminations, responsabilité, EditiouiA.Pedone,2012,p486.

(28) - عبد الله سليمانسليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص524.

(29) - نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007، ص140.

(30)-عرضت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية للتوقيع و التصديق والانضمام اليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د- 2) المؤرخ في 26-1-1968، وقد دخلت حيز النفاذ في 1973/11/01.

(31)-William Bourdon et Emmanuelle Du Verger, La cour pénale internationale, le statut de Rome, Edition du Seuil, Paris, Mai,2000,p125.

(32) - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص352.